

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :  
- الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة.

- الأقدمية في الرتبة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا.

- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

- التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط.

- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

**قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 7 نوفمبر 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.**

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 7 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 23 جانفي 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خططا.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 ديسمبر 2018.  
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الثقافية  
محمد زين العابدين

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

### وزارة شؤون الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في  
13 نوفمبر 2018.

كلفت السيدة منى الحسناوي حرم سالمي، كاتب صحفي، بمهام  
رئيس مصلحة الصحافة والإعلام والعلاقات الخارجية بالمركز  
الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في  
13 نوفمبر 2018.

كلفت السيدة نادية التواتي، أستاذ أول فوق الرتبة للشباب  
والطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة  
تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة  
والتربية البدنية بأريانة.

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 915 لسنة 2018 مؤرخ في 7 نوفمبر  
2018 يتعلق بالمصادقة على التفويت في قطعة أرض دولية  
كائنة بسيدي بوزيد لفائدة الاتحاد التونسي للصناعة  
والتجارة والصناعات التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق  
بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81  
لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع  
النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الفصل 86 (جديد)  
منها،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان  
1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون  
العقارية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر  
1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة  
الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ  
في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي  
1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية  
والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر  
2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25  
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للعمليات العقارية المنعقدة في  
جلستها عدد 258 وعدد 261 بتاريخ 6 جويلية 2017 و 25  
جانفي 2018.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 86  
(جديد) من مجلة المحاسبة العمومية يصادق على التفويت لفائدة  
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية في قطعة  
أرض دولية تمسح 4000 م م من الرسم العقاري عدد 10645  
سيدي بوزيد مبنية بمثل الأشغال المختلفة عدد 66769 كائنة  
بسيدي بوزيد وذلك قصد بناء مقر الاتحاد بالجهة.

الفصل 2 . حددت قيمة العقار بمبلغ جملي قدره مائة وثمانية  
آلاف دينار (108.000د).

الفصل 3 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ  
هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 7 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد